مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي

المؤلف

سحر فؤاد مجيد النجار

المركز العربي للنشر والتوزيع

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

مشكلات التنمر الإلكتروني

في القانون الجنائي

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

المنهل
ALMANHAL

عنوان الكتاب: مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
تأليف: المدرس/ سحر فؤاد مجيد النجار / ماجستير في القانون الجنائي
الترقيم الدولي: 978-977-841-380-9
رقم الإيداع: 5509 / 2023
سنة النشر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة
00(20)1282441890
00(20) 233518784
Yasser261098@gmail.com
WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:
جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:
إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي

المدرس

سحر فؤاد مجيد النجار

ماجستير في القانون الجنائي

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

بسم اللـه الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {11/49})

صدق اللـه العظيم

(سورة الحجرات: 11)

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار , سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

إهداء

إلى روح أبي الراحل ... الذي علّمني كيف أمسك
بالقلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم... أنحني أمامك
عرفانًا بالجميل يا مّن علّمتني سر الإنسان
الأصيل...كنت شمسي التي أستمد منها دفئي
ومعرفتي... وكنت قمري الذي أستمد منه أملي
وشوقي...رحمك الـلـه وأسكنك فسيح جنانه...

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

مقدمة

في نهاية القرن العشرين أجتاحت الثورة المعلوماتية العالم والتي أنبثق عنها ثورة الإتصالات وبظهورهما تطورت تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات وعلى أثرها أحدثت نهضة عارمة في مفاهيم الإتصال والزمان والمكان وصولًا إلى الفضاء الإجتماعي الإفتراضي وباتت تسيطر على مختلف مجالات الحياة، ولايختلف أثنان على أن شبكة الإنترنت اضحت تُمثل وسيلة إعلام جديدة تتمثل في مواقع التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدونات والتي انشئت أساسًا للتواصل بين الأفراد بأختلاف غايات استخدامها (سياسية - تجارية -اعلامية- ترفيهة وغيرها)، الإ أنه ترتب على استخدام هذه الشبكة العديد من الإشكاليات القانونية، أهمها عدم خضوعها لهيمنة هيئة أو منظمة حكومية مما شجع العديد من الإفراد على استغلالها وتوفير بيئة خصبة للجناة بإرتكاب الجرائم التقليدية بطرق مستحدثة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني إذ تعد جريمة مستحدثة رافقت التطورات الهائلة لتقنية نظم المعلومات والإتصالات وتعني أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي- نفسي- جنسي، يحدث بالقول، الفعل، الأشارة أو العلامات من طرف المتنمر قاصدًا بها إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق، يستخدم الوسائل الالكترونية في إرتكابها، وتُعد ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية التي تشكل خطرًا على المجتمعات وعائقًا يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين التي كفلتها الدساتير ومنها حرية التعبير عن الرأي، فعدم وضع وضع حدود فاصلة بين الإساءة وحرية التعبير من شأنه إحداث أضرار جسيمة لكثير من الاشخاص نتيجة وقوعهم ضحية للتنمر الإلكتروني تحت مسمى حق التعبير عن الرأي، وأن تقييد حرية التعبير عن الرأي حفاظًا على

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار ، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الاشخاص من التنمر الإلكتروني يعد مصادرة أهم حق من الحقوق التي كفلها الدستور، ووفقًا لنظرية سمو الدستور لا يُمكن تشريع أي قانون يتعارض مع الدستور، وبناءً على ماتقدم لابد من إيجاد معايير أو أسس يُستند عليها لترسيم التنمر الإلكتروني من جانب وحرية التعبير عن الرأي من جانب آخر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة **مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي** في مصطلح التنمر الذي شاع استخدامه في سبعينات القرن الماضي لأول مرة، ونتيجة للتقدم الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات التي شهدها العالم بشكل عام، والإنترنت بشكل خاص، ظهرت مواقع إلكترونية أحدثت ثورة في مجال الإتصال بين الأشخاص لاسيما بظهور الهواتف والحواسيب الذكية، إذ أصبحت بيئة مثالية في مختلف المجتمعات بصرف النظر عن كّم الثقافة والتقدم العلمي والرُّقي المجتمعي لها، فأصبح الأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعية أومعنوية حتى الدول مرمى للمتنمرين، كما تبرز أهمية الدراسة في ندرة الدراسات القانونية المحلية والعربية في هذا الموضوع لأن الجريمة تعد من الجرائم المستحدثة في عصرنا الحالي، وتأخر المشرع الجزائي في مختلف الدول في سّن قوانين فعّالة أو تعديلها في المكافحة أو الردع أو الوقاية من الجريمة وتوعيه أفراد المجتمع على الوسائل السليمة لتجنب الوقوع بالجريمة ومكافحتها.

مشكلة الدراسة:

تدور أشكالية الدراسة حول بعض التساؤلات تتمحور حول: ماهيّة التنمر؟ وماهي صورهُ؟ وماهو الأساس القانوني لتجريم التنمر الإلكتروني؟ وهل تكفي النصوص التجريمة في قانون العقوبات العراقي في مواجهة ومكافحة هذه الجريمة؟ وماهو موقف القوانين الوطنية المقارنة منها؟ فضلًا عن ماهيّة الجرائم المستحدثة؟ وماهو الموقف الدولي من الجريمة؟

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار ، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

نطاق الدراسة:

أن البحث في **مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي** يُعد من الموضوعات واسعة النطاق لذا لابد من تحديد نطاق جريمة التنمر الإلكتروني في قانون العقوبات العراقي وكيفية معالجته لها، وماهو الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائي في تجريمها، وكذلك تناولنا موقف التشريعات المقارنة العربية والأجنبية من الجريمة التي قطعت شوطًا كبيرًا في مواجهة الجريمة بتشريعات خاصة غير تقليدية.

منهجية الدراسة:

بالنظر لخصوصية جريمة التنمر الإلكتروني والأهتمام الذي تحضى به من قبل العديد من الحكومات الوطنية، ستعتمد الدراسة في معالجتها للجريمة المنهج الإستقرائي والمقارن.

خطة البحث:

للوقوف على موضوع جريمة التنمر الإلكتروني كان لزامًا علينّا تقسيم الدراسة على أربعة فصول وعلى النحو الآتي:

- ✓ **الفصل الأول: ماهيّة الجريمة المستحدثة.**
- ✓ **الفصل الثاني: ماهيّة جريمة التنمر الالكتروني.**
- ✓ **الفصل الثالث: الإتجاهات الحديثة التشريعية المتبناة في مواجهة جريمة التنمر الإلكتروني.**
- ✓ **الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية المترتبه عن جريمة التنمر الإلكتروني.**

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الفصل الأول

ماهيّة الجريمة المستحدثة

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: الجريمة التقليدية
- المبحث الثاني: الجريمة المستحدثة

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الفصل الأول

ماهيّة الجريمة المستحدثة

الجريمة ظاهرة إجتماعية خطرة، دأبت الجماعات الإنسانية على مكافحتها والنضال ضدها منذ وجودها، وأخذت الدولة بعد نشوئها القيام بهذه المهمة، فسّنت لذلك القوانين مبيّنه فيها الأفعال الجرمية ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تُتخذ لمكافحتها والحد منها، وعليه أصبحت الجريمة فكرة قانونية[1]، وكوننا نعيش في عالم سريع التطور والتغيير ترك أثره في مختلف مفاصل الحياة، فقد ظهرت إلى الوجود سلوكيات سلبية خطيرة تبعًا لتطور نظم المعلومات والإتصالات إذ ساعدت المجرمين على استحداث طرق وأساليب جديدة في الإجرام، اضحت معها الجريمة التقليدية ترتكب بصورةَ جديدةً وظهور صور جرمية جديدة لم تتناولها التشريعات التقليدية، فأحدثت هذه الأفعال المستحدثة ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها. ولفهم الجريمة المستحدثة، سنتناول في الفصل الأول، المبحث الأول: الجريمة التقليدية، والمبحث الثاني: الجريمة المستحدثة.

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ط2،2010،ص129.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

المبحث الأول

الجريمة التقليدية

أن الحديث عن الجريمة التقليدية يأتي على مطلبين، الأول مفهوم الجريمة، والثاني البنيان القانوني للجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

تُعد الجريمة سلوكًا إنسانيًا وإجتماعيًا، وجدت بوجود الإنسان الإجتماعي بطبعه والمتفرد بنوازع الخير والشر بذاته العميقة، التي يعبر الإنسان عنها بفعل الخير أو إرتكاب الجرائم التي تنتهك العرف الإجتماعي والنص القانوني العقابي في الوقت ذاته. وللجريمة مفهومان قانوني وإجتماعي، سنبيّن معناها على الشكل الآتي:

المفهوم القانوني للجريمة:

إذ يلاحظ على أن غالبية القوانين العقابية جاءت خالية من وضع تعريف محدد لها، وهذه نقطة إيجابية للمشرع، إذ أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون العقابي، أمر لا فائدة منه، لكون المشرع وطبقاً "لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" يضع لكل جريمة نصًا خاصًا في القانون يحدد فيه أركان الجريمة والعقوبه المحددة لها، فضلًا عن، أن وضع تعريف للجريمة لا يخلو من ضرر، كون أن هذا التعريف مهما كان جيد الصياغة، لن يأتي جامعْ لكل المعاني المطلوبة وأن كان كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر[1]، على مستوى التشريع العراقي، جاء قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعّدل، خالي من تعريف صريح للجريمة، إلا أنه يمكن

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 130.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

استخلاص هذا التعريف من تعريف الفعل بمقتضى نص المادة 19 الفقرة 4 من هذا القانون، إذ نصت،" الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا كالترك والامتناع ما لم يرد على خلاف ذلك." وعليه يمكن تعريف الجريمة وفقًا للنص السابق، كل فعل غير مشروع سواء كان سلبيًا أم إيجابيًا يصدر عن إرادة معتبرة قانونًا" مدركة ومختارة" يفرض له القانون جزاءً جنائيًا. وسار على ذات الإتجاه قانون العقوبات المصري، الفرنسي، السوري، السوداني، الكويتي، الأردني الإيطالي وغيرها، في حين ذهبت قوانين عقوبات بعض الدول إلى وضع تعريف عام للجريمة، منها قانون العقوبات الأسباني لعام 1928 والبولوني الصادر في 1932 والسويسري الصادر في 1937[1]. وقد حرص الفقهاء على إيراد تعريف للجريمة، ففي ظل المذهب الفردي، غلّب الفقه الجانب الشكلي على مفهوم الجريمة وتعريفها، ووفقًا لهذا المفهوم يكفي لتجريم الفاعل تخصيص نص جنائي له، وهذا ما سار عليه القانون السويدي الصادر عام 1965، فتعرف الجريمة بأنها التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر. في حين ذهب بعض الفقه الغربي إلى الاهتمام بالمفهوم المادي للجريمة ومنهم الفقيه بوزا الفرنسي، فالجريمة" الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي يعتدي على النظام، السلام والطمأنينه الإجتماعية والذي من أجل ذلك

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي مصدر سابق. يختلف مفهوم الجريمة عن الجريمة المدنية" الجنحة المدنية" التي ترد في القانون المدني والتي ولا ترد على سبيل الحصر، إذ تعرف على أنها كل فعل نشأ عنه ضرر للغير والزم فاعله بتعويض الضرر بصرف النظر إذا كان معاقب أم لا، كقتل حيوان عمداً أو اتلاف مال الغير عمداً، ويترتب عليه رفع دعوى مدنية عكس الدعوى الجزائية" الدعوى العامة"المترتبة على الفعل الجرمي(يلاحظ قد ينشأ عن الجريمة دعوى جزائية ومدنية في آن واحد كفعل القتل). كما تختلف الجريمة عن الجريمة التأديبة التي تمثل كل فعل يخل بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الهيئة التي ينتسب إليها فاعلها أو مساساً بالهيبة والاحترام اللازمين لهؤلاء الأعضاء بحكم صفتهم هذه والذي يستوجب عقوبات تأديبية" إنضباطية". ولم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وعقوباتها تتنوع ما بين الإنذار والفصل والعزل وغيرها، كما قد تنشأ عن الفعل الواحد جريمة جزائية وتأديبة كما في حالة الموظف الذي يعتدي بالضرب على رئيسه.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

يستوجب العقوبة"، وهذا ما سار عليه المذهب الأشتراكي الذي يعول على الجانب المادي في تعريف الجريمة. فالجريمة ظاهرة إجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحلة معينة من التطور وتزول بإنعدام الظروف المادية التي أوجدتها، كما تعرف على أنها ظاهرة إجتماعية ذات طبيعة طبقية. ووفقًا للمفهوم الأشتراكي، لا يعد السلوك الإنساني مجرمًا في المجتمع الأشتراكي ما لم يبلغ من الخطورة ما يهدد العلاقات الإجتماعية الأشتراكية مما يستوجب عقاب فاعله[1].

أما المفهوم الإجتماعي للجريمة:

يقوم على اساس إعتبارها خطيئه إجتماعية[2]، إذ تمثل خروجًا على القيم الإجتماعية العليا للمجتمع كما تستوجب استنفار المجتمع لمعاقبة فاعله وبما يكفل أمن المجتمع واستقراره. ويعرف علماء الإجتماع الجريمة بأنها كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار المستقرة في كيان الجماعة أو تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه، كما تعني أيضًا، كل الأفعال المتنافية للقيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إيتانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القصر والإرغام التي توقع على مرتكبي تلك الأفعال[3]،

كما وتختلف الأتجاهات الفقهية في تحديد جوهر الجريمة، فمنهم من يرده إلى الأخلاق، فيعرف الجريمة بأنها عدوان على الشعور الأخلاقي، وقسم آخر يرد الجوهر إلى العدالة، فيعرفها بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريمة من قبل المشرع، وقسم آخر يعرفها بأنها أي سلوك يهدر مصالح الجماعة ويخالف أهدافها في الأستقرار

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص132. وينظر أيضاً المادة 7 من أسس التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة

(2) القاضي جلال محمد الزعبي، القاضي أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية"دراسة مقارنه"،دار الثقافة للتوزيع والنشر،2010،ص37.

(3) المصدر السابق، ص38.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

والعدل. ويختلف محل الجريمة الذي يتم الإعتداء عليه، فقد يكون إعتداءً على الحياة أو سلامة الجسم أو حق التملك وغيرها. كما أن تعبير الجريمة يختلف باختلاف العلم الذي يتناوله[1]. ونحن نرى أن الجريمة كل سلوك "فعل أو امتناع عن فعل" مجرم بنص قانوني عقابي صادر عن إرادة معتبره قانونًا ومقترن بجزاء قانوني.

المطلب الثاني

البنيان القانوني للجريمة

من أجل تجريم السلوك الإنساني من الناحية القانونية الجزائية، لابد من أن تتوافر شروط وعناصر معها، وهذه الشروط والعناصر تسمى أركان الجريمة والتي تدور الجريمة معها وجودًا وعدمًا. وأركان الجريمة أما أن تكون أركانًا عامةً تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم دون استثناء، إذ تميز الفعل المجرّم عن المباح، وأما أن تكون أركانًا خاصةً بجريمة بعينها تلازمها دون غيرها، كجريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الأخرى كجريمة خيانة الأمانة[2].

والجريمة بصورة عامة تقوم على ثلاثة أركان ولابد لقيامها وتحقيقها من وجود هذه الأركان وهي: الركن المادي "Actus reus Conduct" والركن المعنوي Mental state "Mens rea" والركن الشرعي Legal Element، وعلى مقتضى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل للجريمة ركنان: المادي والمعنوي، إذ خصهما المشرع بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول، وسنتناول هذه الأركان تباعًا.

(1) د. طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة أقيمت في جامعة نايف للعلوم الأمنية بعنوان" الظواهر الإجرامية وسبل مواجهته"افي،1999، ص 198 وما بعدها.

(2) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص137.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار , سحر فواد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة "Actus reus" هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها ويكون ذي طبيعة مادية تلمسه الحواس[1]، كما يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة الذي يتحقق به إعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانونًا، وتنعدم الجريمة والعقاب عليها بإنعدامه[2]، وسمّاه البعض بماديات الجريمة، وعليه لايُعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار وتطلعات مالم تترجم إلى الواقع بمظهر مادي وملموس[3]. وأستنادًا للمادة 28 من قانون العقوبات المعدل، معرفةً الركن المادي بقولها،" سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون."

ومن تحليل هذا النص يبدو أنه في الجريمة التامة يتكون من ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

1 -الفعل:

أن الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي له مدلول واسع، إذ يشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم الفاعل كما ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني وهو ما يطلق عليه بالسلوك السلبي. والفعل عنصر للركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية[4]. ووفقًا للمادة 4/19 من قانون العقوبات

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، ط5، 1982،ص264.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط2، القاهرة: شركة العاتك،2010،ص 177.

(3) د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص139.

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص265.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

العراقي، عرفت الفعل بأنه، "كل تصرف جرمه القانون إيجابيًا كان أم سلبيًا كالترك والأمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك." وجيدر بالذكر، أن لاجريمة بدون فعل كما أن كل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا تصلح أن تكون محلًا للتجريم. ووفقًا لنص المادة 4/19 عقوبات للفعل صورتين: الفعل الإيجابي والفعل السلبي.

1- **الفعل الإيجابي:** الفعل الإيجابي حركة عضوية إرادية[1]. يُعد الفعل الإيجابي كيان مادي ملموس يتمثل بالحركات التي تصدر من مرتكبها بغية تحقيق آثار مادية معينة. إذ يتصور الجاني في ذات الوقت النتيجة الإجرامية التي يبغي تحقيقها كما يتصور الحركة المادية "العضوية" عن طريق أحد أعضائه التي تستلزم لتحقيق هذه النتيجة. كما لو أراد الجاني المساس بشرف أحدهم فيتصور الوسيلة إلى ذلك فيراها في النطق بالفاظ مخدشة لاعتباره فيحرك لسانه للتفوه بها، أو يريد الجاني أنتهاك حرمة ملك جاره ويتصور الوسيلة إلى ذلك في هذا الإنتهاك فيحرك يده في ثقب الجدار المطل على مسكن جيرانه ليطلع على محتويات وساكني المسكن. وتتحقق الحركة العضوية باستعمال الجاني ساقه، لسانه، قدمه وغيرها من الحركات العضوية. وأهمية الحركة العضوية في كيان الفعل المادي واضحة إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا تتحقق نتيجة جرمية ولا تنتهك مصلحة محمية قانونًا. كما وللإرادة دوران في كيان الفعل الإيجابي إذ هي سبب للحركة العضوية كما هي قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة بما يحقق النتيجة التي يبغي الجاني تحقيقها. فالجاني عندما يقوم بحركة عضوية فإن مصدرها هو الإرادة لذا ينبغي وجود العلاقة السببية بين الإرادة والحركة العضوية التي تخلف عن العلاقة السببية المادية التي تشترط توافرها بين الفعل والنتيجة الجرمية. وللإرادة لها دور آخر والذي يتمثل بالسيطرة على كل أجزاء الحركة العضوية مع توجيهها إلى أمر محدد ومعين من قبل

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص267.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الجاني[1]. وعليه تستبعد كل الحركات العضوية متى ما تجردت من الصفة الإرادية وأن مست مصلحة محمية قانونًا، كما في حالة الحركات العضوية الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضائة ومثالها من يسقط مغشي عليه على طفل فأصابه بجرح أو ملك غيره فأتلفه. وتستبعد كذلك الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلب الإرادة من السيطرة على بعض أجزاء جسده، ومثالها إكراه شخص على تزوير سند رسمي بتوجيه السلاح على رأسه، فلا يُعد الجاني مرتكباً للفعل من الوجه القانونية بل يُعد الفعل صادراً عن الشخص الذي سيطر على حركات جسده واتخذه أداة لا إرادة لها[2]. كما قد يأتي الفعل بصورة بسيطة وقد يتضمن سلسلة أفعال لازمة كما في جريمة الإحتيال، وقد يكون الفعل ذي صفة وقتية محددة من حيث الزمان كما قد يأتي بصورة مستمرة تتمثل بقابلية الفعل والنتيجة للاستمرار في الزمان، كحمل سلاح بدون ترخيص وأطلاق برنامج حاسوب آلي "فايروس" موجه لإتلاف البيانات الذي يملك القدرة على التكاثر والإنتشار بمجرد أطلاقه.

2- **الإمتناع:** يتمثل التصرف السلبي بالأمتناع عن فعل إيجابي" تصرف إيجابي" يفرضه القانون في ظروف معينة. كما ويعرف الأمتناع الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "احجام شخص عن إيتان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، المصدر،ص 268.

(2) المصدر السابق، ص169. وللتفرقة بين الإكراه المادي والمعنوي اهميته في النظرية العامة للجريمة: إذ يعدم الإكراه المادي الإرادة وعليه يسلب الحركة العضوية صفتها الإرادية فينهار الركن المادي للجريمة ولايسأل مرتكبها بصرف النظر عن إذ ما كانت القوة بشرية أم طبيعية، أذ يكون الجاني كالأداة، ويسأل من صدر عنه الإكراه، بينما الإكراه المعنوي فيفترض مخاطبة الإرادة والتأثير عليها وتوجيهها إلى الغاية التي يريدها من صدر الإكراه المعنوي، وعليه لاتنعدم الإراة ولكن تُغير وجهتها. ويلاحظ، لا يسلب هذا الإكراه الحركة العضوية الصفة الإرادية ولا يؤثر على الركن المادي وأنما تمتنع المسؤولية ويسقط الركن المعنوي.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

عنه إرادته." لا يُعد الأمتناع عدماً أو فراغاً وأنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، كما ليس للإمتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً على من أمتنع عنه، كما أنه سلوك إرادي كالفعل الإيجابي ويقتضي أن تكون الإرادة مصدره[1]. وأن الأمتناع يفرض واجبًا قانونيًا أي الزامًا قانونيًا. ففي المادة 185 عقوبات، تفرض الزامًا قانونيًا على كل شخص علم بإرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بان يبلغ عنها السلطات العامة، وعليه يكون الأمتناع عن عدم التبليغ سلوكاً إجرامياً يتسم بالخطورة. وأيضاً امتناع الأم عن أرضاع طفلها حديث الولادة وأمتناع القاضي عن الحكم في الدعوى وغيرها.

2- النتيجة الجرمية.

تمثل النتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونًا. وبوصفها عنصرًا للركن المادي إلا أنها قد تنفصل عنه وأن أتم الفاعل السلوك الإجرامي[2]، كما في حالتي الشروع التام والناقص والمبيَّن في المادة 30 من قانون العقوبات العراقي المعدل[3]. وللنتيجة مدلولان: مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، والتي تمثل التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي تدركه أحدى حواس الإنسان، إذ أن سلوك الجاني الجرمي غير الأوضاع من حال إلى آخر[4]. ففي جريمة القتل تُعد الوفاة النتيجة بمدلولها المادي وفي السرقة تمثل انتقال الحيازة من المالك إلى السارق النتيجة المادية. أما المعنى الثاني للمدولول، هو المدلول القانوني باعتباره

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر السابق، ص 269 وما بعدها.

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق،ص 188.

(3) المادة 30 عقوبات عراقي، الشروع،" البدء بتنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها....."

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص273. ينظر كذلك د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع/ مصر، ط.1، 1983، ص 32.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

فكرة قانونية إذ يمثل العدوان الذي يصيب مصلحة أو حق جدير بالحماية الجنائية. ففي جريمة القتل يكون المدلول القانوني العدوان على الحق في الحياة وفي السرقة يمثل العدوان على الملكية أو الحيازة. كما توجد صلة وثيقة بين المدلولين، إذ أن القول بوجود إعتداء على حق أو مصلحة يحميه القانون يمثل تكيفيًا قانونيًا للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي، ويُفهم من ذلك، أن المدلول القانوني قائم على أساس المدلول المادي الذي يُعد الموضوع الذي ينصب عليه المدلول القانوني[1]. والنتيجة الجرمية كعنصر للركن المادي ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها، كما في حالة الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الفاعل، كما في حالة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لإداء الشاهدة. وتنقسم الجرائم أستناداً إلى معيار النتيجة الجرمية إلى: جرائم ضرر واقع فعلًا على حق يحميه القانون كما في جريمة القتل، جريمة الضرب أوالجرح التي تفترض عدواناً فعليًا على الحق في الحياة أو سلامة الجسد. أو جرائم خطر، وأن آثر السلوك الإجرامي يُعد عدوانًا محتملًا على الحق، أي تهديدًا بالخطر، مثالها جريمة تعريض طفل للخطر التي تفترض عدوانًا محتملًا عليه أي مجرد تهديده بالخطر. كما أن معيار التمييز بين جرائم الضرر أو الخطر لايبنى على وجود النتيجة الجرمية من عدمها في الجريمة لأنها تتحقق في كل منها بصورة معينة[2].

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، مصدر سابق، ص274.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، مصدر سابق، ص276. وينظر أيضاً د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 190 وما بعدها.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

3- العلاقة السببية.

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، كرابطة العلة بالمعلول والسببية تقوم حيث تكون النتيجة الجرمية التي وقعت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور، بغض النظر إذا توقعها الجاني أم لا. وأهمية السببية أنها تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه بصرف النظر أن كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية[1]، وعليه تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وإذا انتفت السببية اقتصرت مسؤولية الجاني على الشروع في الجرائم العمدية، وإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذا لاشروع إلا في الجرائم العمدية. يلاحظ إنه لا تثار أي مشاكل عند تحديد السببية إذا أفضى فعل الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية مباشرةً، كما في حالة طعن المجني عليه بسكين فقضي عليه، أو ضرب الحامل على بطنها فأجهضت الجنين، ففي كلتا الحالتين كان فعل الجاني الوحيد الذي إدى إلى الموت والأجهاض. فتتحقق مسؤولية الجاني بصرف النظر عن الإداة المستعملة في الجريمة متى ما كانت تؤدي إلى إحداث النتيجة الضارة أو حدثت النتيجة عقب الفعل أم بعده بفترة زمنية، أو كان المجني عليه مريضاً طالما لم يؤدي مرضه إلى إحداث الوفاة. إلا أن المشاكل تُثار عندما تجتمع مع سلوك الجاني أسباب سابقة أو لاحقة أو معاصرة ويكون لها أثر في إحداث النتيجة الجرمية، وهذه العوامل قد تكون طبيعية كضعف بنية المجني عليه، أو ترجع إلى فعل شخص آخر كأهمال الطبيب، أو ترجع إلى فعل المجني عليه نفسه كما لو امتنع عن علاج اصابته. وتختلف النظريات التي تفسر العلاقة السببية، وللإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها:

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، مصدر سابق، ص 277، وينظر أيضاً د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص192 وما بعدها.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

1- نظرية تعادل الأسباب

وفقًا لهذه النظرية، تتساوى جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية الضارة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية. الأمر الذي يترتب عليه أن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني وبين النتيجة طالما أنه ساهم في إحداثها، بصرف النظر أن كانت مساهمته محدودة أو تداخلت معه في ذلك عوامل أخرى فاقته في الأهمية[1]. ويترتب على ذلك، أنه إذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعة كضعف صحي أو مرض يعاني منه المجني عليه سابقاً، فالعلاقة السببية تضل قائمة بين الفعل والنتيجة. وينطبق ذات الأمر، إذا ساهمت معه عوامل أخرى، كنشاط إجرامي آخر آتجه إلى ذات النتيجة أو خطأ المجني عليه، بل أن العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي بعد إرتكاب الفعل الجرمي لا تحول عن القول بتوافر السببية، فأن خطأ الطبيب الفاحش أو أصابة المجني عليه بمرض لاحق أو حتى حرق المستشفى التي يعالج فيها الجاني كل ذلك لا ينفي العلاقة السببية[2]. وضابط النظرية يكمن في معرفة ما إذا كان فعل الجاني يؤثر أو لا يؤثر في النتيجة، فإذا تبين أن النتيجة ما كانت لتحصل لو لم يتدخل الجاني بفعله، فهذا دليل على نهوض العلاقة السببية بينهما[3]. أما إذا كان انعدام فعل الجاني لايؤثر في شيء على حدوث النتيجة الجرمية التي وقعت، فهي كانت ستحصل حتمًا بصرف النظر عن فعل الجاني، وهذا

---

(1) د علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص142. وينظر ايضاً
Paul K. Ryu't, CAUSATION IN CRIMINAL LAW, University of Pennsylvania law Review, American Law Register, VOL. 106 APRIL, 1958 No. 6, p.277. available on http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7108&context=penn_law_review

(2) د علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص142.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 195. ومثالها تسميم المجني عليه ونقله إلى المستشفى وشب حريق في المستشفى ومات المجني عليه، فلولا فعل التسميم لما حدثت الوفاة.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فواد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

دليل على أن النتيجة كانت مجرى لاسباب أخرى غير فعل الجاني[1]. ومثالها أن يصيب الجاني كابتن الطائرة بجروح يسيره لا تمنعه من قيادة الطائرة، فيحدث عطل في المحركات وتسقط الطائرة ويموت الركاب، ففي هذه الحالة تعد العلاقة السببية منتفية بين الاصابة وسقوط الطائرة ويسأل فقط عن الأصابة التي أحدثها للكابتن، لكن إذا تبين أن الأصابة قد أعجزت الكابتن عن قيادة الطائرة، فتعد مسؤوليته متحققةً. وقد عُدل ضابط النظرية لما لحقه من عيوب، وأصبح على النحو الآتي:" يعد الفعل سببًا للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه حدوث تعديل أيًا كان في النتيجة، سواء اتخذ هذا التعديل صورة تخلف النتيجة تمامًا أو حدوثها في زمان ومكان غير اللذين حدثت فيهما أو اتخاذهما صورة أو نطاقًا مختلفًا أو حدوثها عن طرق وسيلة أو حلقات سببية مختلفة."[2]

2- نظرية السبب الملائم *Theory of Adequate Cause*

تنطلق هذه النظرية من منطلق مغاير تماماً وتنكر فكرة تعادل الأسباب. مقتضى هذه النظرية التفرقه بين نوعين من العوامل التي تتداخل مع فعل الجاني في إحداث النتيجة: العوامل المألوفة أو العادية، والنوع الآخر العوامل الشاذة "نادرة الوقوع"[3].

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 195.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، مصدر سابق، ص 284. النقد الأول للنظرية يكمن في أن عدم إرتكاب الجاني لفعلة ماكان ليحول دون إحداث النتيجة، ولكنه يؤدي إلى حدوثها في وقت متأخر أو في صورة مختلفة، مثالها أطلاق الرصاص على شخص يحتضر أو أن يضع في منزل يحترق كمية من الوقود لتزداد اشتعالاً. فتطبيق الضابط يؤدي إلى انعدام العلاقة السببية، إلا أن الواقع أن فعل الأطلاق ووضع الوقود ساهم في إحداث النتيجة. أما العيب الآخر فيكمن في حالة مساهمة فعلان في النتيجة كلاهما كاف على حدة في إحداثها، ومثالها دس فاعلان مادة سمية في طعام المجني عليه وكانت كافيتان لإحداث الوفاة فيموت المجني عليه، وبالعودة إلى ضابط النظرية تنتفي العلاقة السببية لان عدم دس السم ما كان ليحول دون حدوث الوفاة.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 197.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

وفقاً للنظرية، أنه متى ما اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة الجرمية وكان أحد العاملين مألوفًا أو منتجًا يصلح في العادة في إحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد حتى وأن اشترك في إحداثها أحيانًا ظروف شاذة فأنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العمل المنتج لها في المألوف باعتباره مسؤولًا عنها[1]. فلو ضرب شخص آخر على رأسه فأصابه بجراح بالغة ثم نقل إلى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فلا تعد العلاقة السببية قائمة بين الضرب والوفاة. ولاثبات ذلك نحدد أثر الضرب مجردًا عن العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى إذ يمثل عامل شاذ وغير مألوف، ثم نتسائل هل أن فعل الضرب إحدث الموت حرقًا؟

تكون الأجابة بالنفي وبالتالي تنتفي العلاقة السببية، إلا أن السببية تعد متوافرة إذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره المألوف بالعناية في أمره أو الخطأ اليسير للطبيب المعالج له. نجد أن الوفاة حدثت بسبب الأصابة التي تفاقمت بعد ذلك تحت تأثير العوامل المألوفة[2].

معيار العلاقة السببية في قانون العقوبات العراقي

لقد تبنّى المشرع العراقي صراحةً نظرية تعادل الأسباب معياراً لعلاقة السببية، إذ نصت المادة 29 على أنه أولاً" لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكن يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو لاحق أو معاصر ولو كان يجهله. ثانيًا، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه."

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص145.

(2) المصدر السابق.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

ولتبيان موقف المشرع العراقي من العلاقة السببية أستنادًا للمادة إعلاه، نرى أنه لابد من توافر عنصرين لتحقق العلاقة السببية:

الأول: أسناد النتيجة الجرمية إلى فعل الجاني بغض النظر عن العامل الأجنبي الذي توسط بين الفعل وبين النتيجة، سواء كان هذا العامل مألوفًا أو شاذًا، وسواء كان راجعاً لفعل الإنسان أم فعل الطبيعة، سابق على الفعل كالمرض، أو معاصر له كالتلوث بجرثومه قاتله أو لاحق، كما لو تهدمت المستشفى بفعل زلزال أو انقلبت السيارة التي تقل المريض إلى المستشفى، بشرط أن يكون فعل الجاني هو العامل الأول الذي أمد العامل الأجنبي بقوته السببية[1]، فالعامل الأجنبي يعد حلقة في السلسلة السببية التي بدأت بفعل الجاني الأول. وبعبارة آخرى، يكفي لتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية أن يكون فعل الفاعل ساهم بنصيب ما في إحداثها وساهمت معه عوامل آخرى بنصيب أكبر وأن جهلها، وهو ما أورده المشرع العراقي في المادة 1/29،"... ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله."

أما بالنسبة للعنصر الثاني، تنتفي العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فيما إذا تداخل في التسلسل السببي،"سبب طارئ" وبشرط أن يكون هذا السبب كاف لوحده لأحداث النتيجة الجرمية، أي أنه أحدثها بفاعليته السببية الخاصة دون أن يكون للتسلسل الأول نصيب من المساهمة في ذلك، وعليه لا يسأل صاحب السلوك الجرمي إلا عن الفعل الذي أرتكبه[2]. والحكمة في ذلك أن "السبب الطارئ" بوجوده نفى أن يكون للسلوك الإجرامي دور في أحداث النتيجة الجرمية، ومن ثم لا تكون العلاقة السببية متوافره وفقًا للنص، كما لو أصاب شخص زميله بجروح

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص200.

(2) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص146.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

قبل موعد سفره وأستقل الطائرة، فسقطت الطائرة ومات المجني عليه، فالوفاة لم تكن نتيجة لفعل الجاني وأنما كانت نتيجة تسلسل سببي مستقل عن فعل الجاني مثالها عطب في محركات الضغط العالي أو أصابة كابتن الطائرة بجلطة دماغية مفاجئه. وعليه تنعدم العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة إذا ساهم معه في إحداثها سبب أجنبي يكفي بمفرده لأحداثها وكان يستقل بفاعلية سببية خاصة، وهذا ماجاءت به الفقره 2 من المادة 29 بقولها،" أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه."

أما موقف قضاء محكمة التمييز من العلاقة السببية، ففي الجرائم العمدية، إذ يبدو من أقضيتها انها تتمسك بالعنصر المادي الذي قوامه العلاقة المادية بين الفعل والنتيجة، إذ تقضي هذه العلاقة أن يكون الفعل أحد عوامل النتيجة وضابطها، ثبوت أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب، وهذا معناه لا تنتفي السببية إذا ساهمت مع الفعل عوامل آخرى في أحداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ففي أحدى قرارتها،".... أن محاولة الإختطاف بالاضافة إلى الضرب تعتبر جريمة بحد ذاتها فعلاً مخالفاً للقانون، سبب للمجني عليها أنفعالًا شديدًا وحيث إنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى كل ذلك إلى وفاتها وحيث أن الفقرة 1من المادة 29، أوجبت مساءلة الجاني عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولوة كان يجهله وحيث أن الخبير الطبيب كان قد ذكر بأن الإنفعال النفسي أو التهيج يجعل القلب المريض في وضع يعجز فيه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت لذلك قرر تصديق قرار أدانة المتهم والحكم عليهما عن تلك النتيجة[1]. وفي قضاء آخر قالت محكمة التمييز، " أن المتهمين جميعم قد أرتكبوا فعل الإيذاء ضد المجني

(1) قرار رقم 37 و89 في 19-4-1977 مجموعة الاحكام العدلية، العدد 2، السنة الثامنة 1977، ص232. نقلا عن د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 203.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار ، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

عليه وإذا ثبت وجود علاقة سببية ما بين إيذاء المجني عليه من قبل المتهمين كما مر وتزحلقه وأصابته في جمجمته أفضت إلى موته فيسأل المتهمون عن هذه النتيجة[1]."

وما يتعلق بالعنصر الثاني للسببية، يلاحظ ان العلاقة السببية تنتفي إذا كانت النتيجة الجرمية واقعة حتمًا ولو لم يرتكب الفعل[2]، ففي قرار لمحكمة التمييز قالت،" إذا ثبت من التقرير التشريحي لجثة المجني عليه أن سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب وبين الموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة 415 عقوبات[3].

وفيما يتعلق بالجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والأصابة الخطأ، أن وجود العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الجرمية تمثل أمرًا لازمًا إذ لايتصور وقوع الموت أو الأصابة لو لم يقع الخطأ وبصرف النظر أن كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة[4]، ولا يؤثر في ذلك وجود عوامل آخرى سوى خطأ الجاني كان من شأنها أن تساعد على حدوث النتيجة كالمرض وكبر السن ولكن بشرط أن تكون عوامل الخطأ داخلة في مجال ما يتوقع عادة، وتنقطع العلاقة السببية إذا كانت العوامل المتداخلة شاذه وبعيدة، كما لو فاجأ المجني عليه المتهم الذي كان يسير في شارع معدًا للمرور، فأخترق الشارع المجني عليه الذي تمر به سيارة المتهم، مما تعذر على المتهم تفادي آثارها وتوفي المجني عليه نتيجة ذلك.

(1) قرار رقم 671 في 19-3-1964، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني 1968،ص470. نقلا عن د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 203.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص204.

(3) قرار رقم 3063 في 3-4-1974، النشرة القضائية، العدد 2، السنة الخامسة،ص352. نقلا عن د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 204.

(4) تكون العلاقة السببية غير مباشرة مثالها سيار الحمل التي تفرغ محتوياتها عن طريق رفع الجزء الخلفي لها للاعلى وتماسه مع اسلاك الكهرباء وصعق المجني عليه نتيجة ملامسه جسمة للسيارة الذي سبب الوفاة، ينظر في ذلك د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص200.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

وعليه إذا ساهم المجني عليه بخطأه في أحداث النتيجة وكان لوحده كافياً بحدوثها تنتفي مسؤولية الجاني، لكن لا يؤثر في مسؤولية الجاني أن يكون المجني عليه قد أرتكب هو ايضًا خطأ كان له دخل في وقوع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ألا أن المحكمة تأخذه بنظر الأعتبار فتخفف العقوبة[1].

ونستخلص مما ذكر أن المشرع العراقي فيما يخص قيام العلاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بأن يكون السبب الطارئ وحده كافيًا لاحداث النتيجة دون أن يضيف شرط استقلال السبب الذي تأخذ به نظرية تعادل الاسباب بالإضافة إلى شرط الكفاية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

Mens rea

لا تمثل الجريمة كياناً ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره ولكنها كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي أو الشخصي للجريمة **Mens rea** [2]، ومعناه أن الإنسان يسأل عن الجريمة إذا أمكن أسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه، لأنه من الثابت في القانون الجنائي أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، إذ أنه لايمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا أذا ثبت أنه كان مقترفًا خطأ[3]. والخطأ هو تجسيد لإرادة جرمية آثمة، ويكون في صورتين: أما جسيمه هو القصد الجرمي في

(1) ذلك د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص205 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، مصدر سابق، ص484.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص273.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

الجرائم العمدية، وأقل جسامة في الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية. والأصل في العقاب، يكون في العمد، ولا عقاب على الخطأ ألا بوجود نص خاص يقضي به.

أن ماديات الجريمة لا تعني الشارع أصلا إلا إذا صدرت عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها. الأمر الذي يقتضي أن تكون لها أصول في نفسية الجاني مع سيطرته على جميع إجزائها[1]. فلا تقامْ مسؤولية جنائية مالم تكن هناك رابطة بين الركن المادي والنفسي للجريمة لدى فاعلها، والركن النفسي ضمان للعدالة وتحقيق أغراض العقوبة. ويقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة، وتختلف هذه العناصر بأختلاف القصد العمدي أو غير العمدي " الخطأ" من الجريمة.

وسنتناوله على النحو الآتي:

القصد الجرمي، القصد الجرمي كما عرفته المادة 1/33 " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى،" وحسب النص نلاحظ أن المشرع يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة دون العلم، إذ أن السبب يرجع إلى أن الإرادة تفترض العلم إذ يعّد مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد، وعليه فالقصد الجرمي إرادة النتيجة الإجرامية فضلًا عن إرادة الفعل الإجرامي. كما يوصف العلم بأنه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطًا أساسيًا لتصوراتها[2].

أن العلم بالجريمة معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وتشمل كل الوقائع التي تعد لازمة من وجهة المشرع وحسب النموذج القانوني لها في النص العقابي، كما أن العلم عكس الجهل به.

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق،ص 148.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص276.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار ، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945

لابد أن يحيط الجاني علما بخطورة الفعل الجرمي الذي يقع منه كونه يهدد أو يضر بمصلحة أو حق جديرة بالحماية وبعكسه ينتفي القصد الجرمي، ولم يعتد المشرع بوسيلة الإعتداء مالم يقرر القانون خلاف ذلك، كما ويمتد علمه بمكان وزمان الفعل الجرمي، إذ قد لايرتب القانون على الفعل أي أثر إلا أذا أُرتكب بمكان وزمان معينين، كما في حالة الصيد في وقت حظر الصيد " فترة تكاثر الثروة السمكية" أو في مكان يحظر الصيد به، أو السكر البيّن واحداث الشغب في الشارع العام. فضلًا عن ذلك، العلم بالنتيجة الجريمة لاسيما في الجرائم ذات النتائج المادية، فلا يسأل شخص عن جريمة القتل العمد رغم تحقق فعل القتل إذا قصد الجاني من أطلاق النار مجرد التخويف لفض مشاجرة، ويتطلب قانون العقوبات في المادة 51 العلم بالظرف المشدد الذي يسهل ارتكاب الجريمة ليسري على غير صاحبه من المساهمين في الجريمة، فمن يشترك في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها من شخص يتولى تربيتها أو له سيطره عليها وفق نص المادة 393 عقوبات لا يسري عليه نص التشديد في الفقرة ثانيا من النص المذكور إلا إذا كان عالما بصفة الفاعل ولو كان أثناء ارتكاب الفعل وبعكسه يخضع لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة[1].

الإرادة: تعد العنصر الثاني للقصد الجرمي، إذ تمثل قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل إعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق هدف معين، وهذا الهدف غير مشروع. وتقوم الإرادة على عنصرين: إرادة الفعل الذي يمثل ارتكاب فعل خطير مع علمه بخطورته وتوجيه أعضاء جسده التي يسيطر عليها ويتحكم بها إلى ايتان الحركة العضوية التي يتطلبها الفعل أو الامتناع عن الحركة العضوية. وعليه إذا صدر الفعل عن أكراه مادي تعرض له فلا يتحقق القصد الجرمي. والعنصر الآخر، إرادة النتيجة، كقبول إتلاف معطيات الحاسوب، أو التحرش الجنسي بالأطفال وغيرها[2].

(1) د فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 276وما بعدها.

(2) القاضي جلال محمد الزعبي، القاضي أسامة أحمد المناعسة، مصدر سابق، ص56.

مشكلات التنمر الإلكتروني في القانون الجنائي
النجار ، سحر فؤاد مجيد
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/253945